

Distr.: Limited
23 April 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار منقّح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوّعة وأنها تمثل خطراً
على الصحة والسلامة والأمن والنظام القانوني والحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة في الدول،

* E/CN.15/2012/1



وإذ يؤكّد على أنّ الدول جميعاً تتحمّل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يكرّر الإعراب عن الاقتناع الراسخ الذي أبدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية" بأنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١) تمثل أداة فعّالة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الروابط المتنامية بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكّدت فيه الجمعية مجدّداً أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(٢) باعتبارها أدوات المجتمع الدولي الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ولفتت الانتباه إلى المسائل السياسية المستجدة، مثل القرصنة، والجريمة السيبرانية والتعدّي على الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والتدفّقات المالية غير المشروعة، والاتجار غير المشروع بالأصناف المهدّدة بالانقراض في عالم الحيوانات والنباتات البرّيّة، ودعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى استكشاف سبل ووسائل معالجة تلك المسائل في إطار ولايته،

وإذ يشدّد على ضرورة التنفيذ العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك ضرورة زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على النحو المبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩ المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها" وإذ ينوّه بأهمية المضي قدماً في تنمية هذه الشراكات، بما يشمل تنميتها في إطار القطاعات المحدّدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

التي قد تتأثر بتزايد المخاطر والتحديات الإجرامية والإرهابية، مثل قطاع السياحة، أو في المجالات المتعلقة بتلك القطاعات المحددة،

وإذ يستذكر أيضاً قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، جمع بيانات عن اتجاهاات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي تكون دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها من أجل مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات تعزيزاً للمعارف المتعلقة بتلك الاتجاهات والأنماط،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى المضي قدماً في توطيد وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٤) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على تكثيف جهودهم الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، وإذ يؤكّد أهمية تنفيذها بالكامل بوسائل من بينها توطيد التعاون وتحسين التنسيق بين الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكّد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة على نحو متصاعد في جميع مراحل الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي يمكن أن تدرّ أرباحاً ضخمة، بما في ذلك إنتاج المنتجات المزيفة وتوزيعها،

وإذ يستذكر قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها"، الذي حثت فيه اللجنة الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة، بأن تسنّ، حسب الاقتضاء، تشريعات تشمل، على وجه الخصوص، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال والفساد

(4) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

والتهريب، وكذلك مصادرة الموجودات الإجرامية والتصرف فيها وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ضماناً لعدم إغفال أيّ مرحلة من مراحل سلسلة توريد الأدوية المغشوشة،

وإذ يستذكر أيضاً مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٩/١، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي قرّرت فيه اللجنة أن تدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين صيغة محدّثة للتقرير المعنون "التزييف: استثناء عالمي، تهديد عالمي"،

وإذ ينوّه بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ واستضافته حكومة الاتحاد الروسي، والذي فتح فيه باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنظوية على أخطار على الصحة العامة،

١- يكرّر مناشدته الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٥) أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في فعل ذلك، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذ تلك الصكوك القانونية تنفيذاً تاماً؛

٢- يرحّب بالقرار ٥/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة واستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية أو آليات تساعد المؤتمر على استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقدّم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية لتوصياته الموجهة إلى المؤتمر، ويعرب عن أمله في أن ينجز المؤتمر في دورته السادسة مهمّته المتعلقة بإنشاء آلية الاستعراض ويطلقها في أقرب وقت ممكن واطعاً نصب عينيه الحاجة الماسّة لتحسين تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

٣- يرحّب أيضاً بإنشاء الأمين العام للأمم المتحدة فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، باعتبارهما خطرين على الأمن والاستقرار، لغرض وضع تدابير فعّالة وشاملة ومنسّقة لمواجهة تلك التحدّيات، ويشير إلى جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى بشأن التحدّيات القائمة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، التي عُقدت في نيويورك، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ويدعو

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المواظبة على إبلاغ الدول بالتقدم المحرز في العمل في هذا المجال؛

٤- يرحب كذلك بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ويطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، بالتشاور الوثيق مع منظمة السياحة العالمية، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، تقريراً عن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مكافحة الأخطار والتحديات الإجرامية والإرهابية التي تتربص بقطاع السياحة والوسائل الكفيلة بذلك، بما يشمل الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

٥- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة ومع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتوازن، وفي إطار تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، بالنظر في مراجعة ترتيباتها القانونية والرقابية لكي تنص على تحريم إنتاج وتوزيع السلع المصنعة على نحو غير مشروع والمتصلة بالجريمة المنظمة، ولا سيما السلع الخطيرة على صحة المستهلك وسلامته، والتي ينبغي اعتبارها "منتجات مزيفة خطيرة"؛

٦- يحث الدول الأعضاء على أن تنظر، حيثما اقتضى الأمر، في توسيع نطاق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة لتشمل صنع المنتجات المزيفة الخطيرة وإنتاجها وتوزيعها، وبخاصة فيما يتعلق بغسل الأموال والفساد والتهرب، وكذلك ضبط الموجودات الإجرامية ذات الصلة ومصادرتها، والتعاون من خلال تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى جانب النهوض بجهود منسقة لإنفاذ القوانين؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تعزيز تعاونها عبر الحدود واستخدام ما يوجد تحت تصرفها من آليات للتعاون بين أجهزة القضاء وإنفاذ القانون فيما يتعلق بصنع المنتجات المزيفة الخطيرة وإنتاجها وتوزيعها، لكي يتسنى كسر سلسلة التوزيع ذات الصلة؛

٨- يشجّع الدول الأعضاء على توفير آليات وافية لضمان أمان سلسلة التوزيع المشروعة ومراقبتها على النحو الصحيح، مع إشراك القطاع الخاص والتعاون الوثيق معه، حيثما اقتضى الأمر؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية

لأخطار الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وطرائقها، ودراسة أشكال تلك الجريمة وأبعادها الجديدة، وتحليل التحدّيات الجديدة والمستجدّة، دعماً لوضع إرشادات سياسية قائمة على شواهد؛

١٠ - يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع سائر الكيانات الدولية المختصة، إجراء بحوث حول ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في إنتاج المنتجات المزيّفة وتوزيعها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدّم، بالتعاون مع المعهد، تقريراً عن هذه البحوث إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.